

العجاب في بيان الأسباب

البربري في الذي قبله .

و أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتية كيف شئت مستقبلة و مستدبره و على ما أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره .

طرق أخرى قال عبد بن حميد ثنا هاشم بن القاسم عن المبارك هو ابن فضالة عن الحسن إن اليهود كانوا قوما حسدا فقالوا يا أصحاب محمد و ا ما لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فكذبهم ا تعالى 188 و أنزل نساؤكم حرث لكم فخلى بين الرجال و بين نساءهم فيتفكه الرجل من امرأته يأتيتها إن شاء من قبل قبلها و إن شاء من قبل دبرها غير أن المسلك واحد قال و ثنا عوف عن الحسن قال قالت اليهود للمسلمين إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضا تبركونهن فأنزل ا تعالى نساؤكم حرث لكم فلا بأس أن يغشى الرجل المرأة كيف شاء إذا أتاها في الفرج .

ومن طريق شيبان عن قتادة نحو الأول إلى قوله و بين نساءهم .

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال قال ناس من اليهود لناس من المسلمين يأتي أحدكم امرأته باركة فقالوا نعم قال فذكر ذلك